



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

بشأن

اللتزام بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم

٧٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ب悍م دستورية نص المادة [٨٠]

من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون

رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

بجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٧ حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية المشار إليها ونص الحكم على : " حكمت المحكمة ب悍م دستورية نص المادة [٨٠] من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ م فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة إضافية على المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة ايجارية للعقارات التي تستأجرها " .

ولننظر ما يثار من تساؤلات حول مدى تعميم تطبيق هذا الحكم ، لذلك تشبه المصلحة

على ضرورة الالتزام بما يلى :

أولاً : سرعة تنفيذ الحكم بهوقف العمل بنص المادة [٨٠] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية على المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة ايجارية للعقارات التي تستأجرها .

ثانياً : يستمر العمل بأحكام العادتين ٧٩ ، ٨٠ فيما تضمنه كل منها من فرض ضريبة الدمغة النسبية العادية لعدم شمول الحكم هذه الضريبة .

ثالثاً : يتم التجاوز عن تحصيل ضريبة الدمغة النسبية الإضافية المستحقة طبقاً لحكم المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه الصادر بشأنها الحكم والتي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ العمل بالحكم المذكور في ٢٠١٠/٢/١٩ اليوم التالي لناريخ نشر الحكم .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(٤)

رابعاً : يجب رد أي مبالغ تم تحصيلها بالمخالفة للحكم المشار إليه بعد تاريخ العمل به في ٢٠/٣/١٩٠ وعلى مصلحة الضرائب رد ما أدى إلى صاحب الشأن من تلقاء ذاتها أو بناءاً على طلب الممول .

- على كافة الأجهزة والوحدات المختصة التابعة للمصلحة الاستمرار بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

- وعلى السادة رؤساء المنشآت الضريبية والإدارة المركزية للوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ..

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(مدوح سعيد عمر)

صدر في : ٢٠١٣/٤/٢٤  
حلوة ، (العنوان رئيس المصلحة)